صائم استنشق فجاوز الماء قصبة انفه لا يفسد صومه مالم يصل الى جوف الراس وذكر في النوازل فيمن اغتسل ودخل الماء اذنه فانه لا شيء عليه الا ان يصبت عليه متعمدا فحينئذ يجب القضاء ولو استنجا وبالغ فيه حتى بلغ الماء موضع الحقنه فسد صومه خياط بل الخيط مرتين فاصاب فمه بما بلّه في المرة الاولى فابتلعه ان كان بللا لا بفره وان كان قطرة على الخيط فابتلعها فسد صومه ذكر في النوازل لو دخل دمعه في حلقه قطرة او قطرتين فانه لا بفره ولو اجتمع شيء كثير فانه ينتقض صومه وكذلك في الصلوة يعني لا تفسد صلوته صائم افطر بشيء من الحلاوة وابتلع عنها ثم دخل في الصلوة ووجد حلاوتها في فيه فابتلعها لا يفسد صلوته لانه اثر لا عين فصار كمن تمضمض ومج ثم ابتلعه وفيه برودة الماء وكمن اكتحل فوجد طعمه في حلقه فابتلعه لا يفسد صومه لانه اثر لا عين تقيأ الباب الخامس رجل كان مجامعا في ليلة من شهر رمضان على ظن ان الفجر لم يطلع فسمع انسانا يقول قد طلع الفجر فلم يعتمد على قوله او سمع صوت الاذان ولم يعتمد على ذلك ومضى على ظنه حاله فاذا الفجر قد طلع يجب عليه القضاء دون الكفارة

صائم استنشق فجاوز الماء قصبة انفه لا يفسد صومه

وقد قال في الجامع الصغير في الرجل يقول لامرانه ان جامعتك فانت طالق ثلثا فجامعها فلما التقى الختانان لبث ساعة لا مته عليه فان نزع ثم اولج وجب المهر وفي المسئلتين قالوا لا حد عليه لان الاول ليس بدخول بل هو دوام عليه واما الثاني فالمجلس متحد والمقصود فثبت له شبهة الاتحاد ولو جامع في الليل فلما اصبح جزع باقي الليل من الغضب لا يفسد صومه سواء كان قبل البول او بعد فغير له اولاد يحصل من كسبه قوت اثنين من اولاده وهم في سنة قحط وهو يخاف ان صام عن رمضان لا يقدر على الكسب فان كان يخاف هلاك نفسه في الحال يجوز الافطار والظاهر انه لا يخاف عليه الهلاك واما اذا كان خوف الهلاك الغير لا يجوز وقد مر في الباب الثالث انه يجوز والصحيح ما ذكر ههنا رجل قال فرد اروز كيرم ثم قال قبل الصبح از ان نيته باز كشتم يبطل نية الاول هكذا ذكر ههنا وقد ذكر في روضة الناطق وفي الفردوس لا يجوز النية في اليوم لصوم الغد لانه انما يجوز التقديم على المشروع للضرورة وقد اندفعت الضرورة بالنية بالليل فعلى هذا كان قوله فرد اروزه كيرم لم يكن نيته صحيحة حتى يحتاج الى الرجوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)